

خاتمة

حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة موضوع بطلان إجراءات التحقيق الأولي معتمدين في ذلك خطة منهجية للإلمام بالأحكام العامة للبطلان متناولين في ذلك مفهوم البطلان بصفة عامة وتحديد أسبابه و أنواع البطلان و تمييز البطلان عن غيره من النظم القانونية المشابهة في الفصل الأول، وكذا ميادين بطلان إجراءات التحقيق الأولي متناولين حالات بطلان إجراءات التحقيق الأولي و الجهات المختصة في تقريره و تحديد آثاره في الفصل الثاني.

ونظرا لما تكتسبه نظرية البطلان من أهمية خلال هذه المرحلة التي تعتبر أخطر المراحل التي يكون فيها تقييد حرية الشخص و التي تتصل أساسا بعدة مفاهيم تهدف إلى حماية حقوق الإنسان المكرسة عالميا ودستوريا، كاحترام حقوق الدفاع، حماية حرمة المساكن.

فالمشرع الجزائري سكت عن تقرير البطلان في التحقيق الأولي فيما يخص مخالفة قواعد التوقيف للنظر، التي تعد مساس خطير لحرية المشتبه فيه بالرغم من أنها مكرسة دستوريا، و لقد لاحظنا في الواقع العملي تردد القضاة في إقرار بطلان قواعد التوقيف للنظر، سواء من تلقاء أنفسهم أو عند الدفع به من طرف الخصوم.

كما أن المشرع رتب بطلان إجراءات التفتيش أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي إذا تم مخالفا لأحكام المواد 45-47 قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يرتب نفس الجزاء على تفتيش الذي يجرى أثناء مرحلة التحقيق الأولي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع عند استحداثه للتقنيات الجديدة في التحقيق الأولي بمناسبة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الفساد.

إذ يسمح لضباط الشرطة القضائية في سبيل ذلك، باعتراض المراسلات السلوكية و اللاسلكية و تسجيل الأصوات و النقاط الصور، و التسرب مع مرتكبي هذه الجرائم بإيهامهم أنه فاعل أو شريك، تحت إشراف ومراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب هذه المرحلة التي تكون عليها الدعوى الجزائية، وذلك بموجب إذن صادر عنها و يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان.

كما أن المشرع الجزائري قد سمح فيما يخص الاعتراض، الخروج عن القواعد المقررة للتفتيش تحت طائلة البطلان، إذا تعلق الأمر بمرحلة التحقيق الأولي في الجرائم المذكورة أعلاه كالميقات القانوني، الرضا، ومدى التقيد بالجرائم موضوع البحث، حيث سمح في سبيل ذلك، إذا تم اكتشاف جرائم أخرى فلا تعد كسببا للبطلان.

وبناء على هذه النتائج التي توصلنا إليها أثناء إعداد مذكرتنا لا بد أيضا من وضع جملة من المقترحات:

- النظر في إجراء التوقيف للنظر ووضع نصوص ومواد تنص على بطلان هذا الإجراء لأنه يعد مبدأ دستوري مكرس عالميا كما تشجيع القضاة على إقرار البطلان لمخالفة هذا الإجراء
- بالنسبة للتفتيش في هذه المرحلة بإحالة المادة 64 من ق.إ.ج المتعلقة بالتفتيش تحت طائلة البطلان للمادة 48 المتعلقة بالبطلان.
- ضرورة تعديل نص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية بشكل يتضمن حق المتهم و المدعي المدني في إخطار غرفة الاتهام بحالات البطلان، عن أجل إبطال مفعول الإجراءات الباطلة التي اتخذت اتجاهها و التي مست مصلحتها، وذلك عملا بمبدأ المساواة بين الخصوم.
- ضرورة إدخال نصوص قانونية ضمن المواد المتضمنة بطلان إجراء التحقيق، تنظم و تعالج مسألة تصحيح الإجراءات الباطلة و إعادتها من جديد متى أمكن بغية وضع حد

للتطبيق غير البصير لأثار البطلان و عدم المغالاة فيه، و السماح للإجراءات من الاستمرار في إنتاج أثارها القانونية.

و نأمل أن يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار هذه الاقتراحات لتفادي النقض و الغموض الذي وقع فيه من جراء تأثره بقوانين و مصادر مختلفة ومتباينة.